

حصيلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الحصيلة الرقابية

دورة أكتوبر 2019

دورة أبريل 2020

وعيا من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بأهمية الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، وخاصة في المجالات الاقتصادية وما يهم المقاولات المغربية، وجه أعضاء الفريق مجموعة من الأسئلة الشفوية لأعضاء الحكومة لطرح مجموعة من المشاكل التي تعاني منها المقاولات الوطنية وإيجاد السبل الكفيلة للنهوض بالفرص الاستثمارية وتعزيز مناخ الأعمال ببلادنا

ويبين هذا الجدول مواضيع الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء الفريق:

التاريخ	المستشار	موضوع السؤال	القطاع المعني
دورة أكتوبر 2019			
22 أكتوبر 2019	يوسف محيي	رصيف الحاويات بالميناء التجاري لأسفي	التجهيز والنقل واللوجستيك
19 نونبر 2019	العربي العرائشي	تعزيز السياسة التجارية عبر مراجعة الاتفاقيات القائمة وتوقيع اتفاقيات تضمن التفضيلية التنافسية.	الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
14 يناير 2020	عبد الإله حفطي	مراعاة خصوصيات قطاع التجارة من حيث التمويل	التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي			
الداخلية	الفرص الاستثمارية على ضوء التخطيط المجالي على مستوى الجهوي	عبد الكريم مهدي	28 يناير 2020
العدل	تحيين بعض النصوص القانونية الجنائية	عبد الإله حفطي	11 فبراير 2020
دورة أبريل 2020			
الصحة	دعم وحماية صناعة الأدوية والمواد الشبه الطبية من أجل انبثاق منظومة صحية وطنية ببلادنا	نائلة مية التازي	14 أبريل 2020
الصناعة والتجارة والإقتصاد الأخضر والرقمي	مدى مطابقة الكمادات الواقية وأجهزة التنفس الصناعي للمعايير الدولية الصحية ومدى توفر هذه المنتجات بالشكل الكافي في السوق الداخلي	عبد الحميد الصويري	28 أبريل 2020
الشغل والإدماج المهني	التدابير الحكومية لضمان انطلاقة جيدة للقطاعات الاقتصادية وتعزيز مقومات الحماية الاجتماعية	عبد الإله حفطي	5 ماي 2020
التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة	"تدابير إجراء الامتحانات الإشهادية وأدوار التكوين المستمر في مواكبة المقاولات خلال مرحلة ما بعد الحجر الصحي	عبد الإله حفطي	12 ماي 2020
الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	تعزيز إنتاجية ونتاجية المقاولات الوطنية	يوسف محيي	19 ماي 2020

والصيد والتنمية والمياه والغابات:	الفلاحة البحري القروية والغابات:	تأثير وقع الجفاف على نجاعة الصناعات الغذائية وتأثيره المحتمل على الأمن الغذائي	العربي العرائشي	26 ماي 2020
الداخلية		التدابير المعتمدة على مستوى الإدارة المركزية أو الترابية جهويا وإقليميا ومحليا لتدبير جائحة كورونا	عبد الكريم مهدي	2 يونيو 2020
الصناعة والتقليدية والاقتصاد الاجتماعي	السياحة والتقليدية الجوي الاجتماعي	دعم وإنعاش منظومة السياحة الداخلية والدولية للحد من تداعيات الأزمة	نانة مية التازي	9 يونيو 2020
الصحة		تبسيط المساطر للفاعلين الاقتصاديين في حلقات الإنتاج والتجارة الخارجية للمنتجات الطبية والشبه الطبية ومستحضرات التجميل	يوسف محيي	23 يونيو 2020
الطاقة والمعادن والبيئة		التحول الطاقوي والبيئي من أجل تنافسية الإقتصاد الوطني	عبد الإله حفطي	30 يونيو 2020

الأسئلة المتعلقة بالسياسات العمومية

تشكل الجلسة الشهرية التي يعقدها مجلس المستشارين لمساءلة رئيس الحكومة حول السياسات العامة آلية دستورية جد هامة لمناقشة وإسماع صوت المقاولات المغربية حول السياسات العامة لبلادنا في العديد من المجالات وخاصة منها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. وتفعيلا لهذا المقتضى الدستوري ترفع فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في المواضيع المبينة في هذا الجدول:

التاريخ	المستشار	موضوع السؤال	القطاع المعني
دورة أكتوبر 2019			
12 نونبر 2019	عبد الإله حفطي	السياسة العامة للحكومة لتفعيل مساهمة القطاع البنكي والمالي في التنمية والتشغيل الذاتي ودعم المقاولات الصغرى والصغيرة جدا	رئيس الحكومة
10 دجنبر 2019	عمر مورو	سياسة الحكومة لمواجهة التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية	رئيس الحكومة
21 يناير 2020	نائلة مية التازي	الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد؛	رئيس الحكومة
دورة أبريل 2020			

رئيس الحكومة	واقع وآفاق مواجهة تداعيات فيروس كورونا	عبد الإله حفطي	21 أبريل 2020
رئيس الحكومة	تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي	عمر مورو	19 ماي 2020

الحصيلة التشريعية

تميزت الحصيلة التشريعية لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بالمساهمة المتميزة لأعضاء الفريق في إغناء النقاش حول النصوص التشريعية المعروضة أمام اللجن الدائمة للمجلس وتقديم العديد من التعديلات الهامة التي تهدف بالأساس إلى تقوية البناء القانوني وتحسين الصياغة القانونية بالإضافة إلى الدفاع التشريعي عن المقاولات المغربية. ويتضمن الجدول التالي أهم النصوص التشريعية التي قدم أعضاء الفريق مداخلات متميزة بشأنها:

أهداف المشروع	مشروع القانون	التاريخ
---------------	---------------	---------

دورة أكتوبر 2019

<p>يهدف هذا المشروع إلى توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة تسمح بالقضاء على الأكياس البلاستيكية. ومن أن أهم مستجدات هذا النص التشريعي؛ إضافة تعاريف جديدة (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة)؛ وإضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنع، وأخرى تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعاينة، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة وتعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛ وتمديد مدة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات؛ والرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة.</p>	<p>مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.</p>	<p>19 نونبر 2019</p>
<p>يهدف هذا المشروع إلى مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري الوطني، وضرورة مواصلة العمل على تحيين مدونة التجارة البحرية وذلك من خلال تنميتها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة بتعريف ووسم سفن الصيد البحري. كما سيعمل هذا مشروع القانون على تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري، من خلال إلزامية تزويد سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث</p>	<p>مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.</p>	<p>03 دجنبر 2019</p>

<p>وحدات السعة أو تعادلها بنظام التعريف بالترددات اللاسلكية بالإضافة إلى التشديد في الإجراءات المتعلقة به.</p>		
<p>يهدف هذا المقترح إلى تعريف بناء وترميم سفن الصيد، والبيع الكلي أو الجزئي لسفن الصيد، وكذا ضبط الشروط المتعلقة بطلب رخصة استبدال أو ترميم سفينة الصيد، مع منح السلطة الحكومية المختصة إصدار نص تنظيمي في الموضوع.</p> <p>كما سيعمل هذا المقترح على تجاوز بعض المشاكل داخل القطاع من حيث تحسين وضعية ملاك سفن الصيد بسبب معاناتهم الناتجة عن إشكالية تحديد الأجال القانونية بخصوص الاستبدال أو الترميم، وكذا تنظيم وضبط الأسطول ونوعه وحمولته.</p>	<p>مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.</p>	
	<p>مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.</p>	<p>5 ديسمبر 2019</p>
	<p>الميزانيات الفرعية</p>	<p>6 ديسمبر 2019</p>
<p>يهدف مشروع قانون رقم 38.17 و37.17 إلى بسط سيادة المغرب البحرية على الأقاليم الجنوبية، وإلى خلق منطقة اقتصادية خالصة تبلغ 200 ميل، كقرار "سيادي وداخلي" للترسيم؛ إضافة إلى تجاوز الفراغ التشريعي المتعلق بترسيم الحدود، فتحرك</p>	<p>مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية</p>	<p>04 فبراير 2020</p>

<p>المسطرة التشريعية جاء غداة الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 44 للمسيرة الخضراء الذي شدد فيه الملك على ضرورة استيعاب الهوية المجالية المغربية التي تغيرت بمسيرة الخضراء، فبموجب هذين "المشروعين التاريخيين"، يبسط المغرب سيادته على المجال البحري ليشمل المياه الإقليمية لإقليم الصحراء.</p>	<p>ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتنظيم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية</p>	
<p>يهدف هذا المشروع إلى إعادة إرساء قواعد جديدة لعلاقة الإدارة بالمرتفق من خلال إدخال تحسينات هامة على المساطر والإجراءات الإدارية لصالح جميع فئات المرتفقين وتحفيز الإدارة لخلق جو ملائم للتنمية ولتحسين جاذبية الاستثمارات، أهمها تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، وفق الرؤية الملكية السامية، الداعية إلى العمل بما هو معمول به في الأنظمة الإدارية الدولية الأكثر تقدما.</p>	<p>مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية</p>	
<p>يهدف مشروع هذا القانون إلى تمكين البرلمان من الاطلاع والتحقق من كيفية استخلاص الموارد وصرف الاعتمادات برسم السنة المالية 2017؛ وكذا تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة</p>	<p>مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017</p>	

ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.		
يهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة و سن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات من جهة، وإحداث "لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من جهة أخرى	مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص	
يعتبر تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي هو ثالث تعديل من نوعه بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011، ضرورة لا بد منها من أجل تذليل الصعوبات التي أفرزتها الممارسة في مختلف جوانب العمل البرلماني، ومعالجة مظاهر القصور التي تحول دون التطبيق السليم أو الكامل لبعض الممارسات البرلمانية، وتدقيق وتفصيل وتوضيح عدد من مواد النظام الداخلي تجنباً للتأويلات المتعارضة في بعض الأحيان والفراغ والغموض في أحيان أخرى.	النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 19/96 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019	
يرمي هذا المشروع إلى تنظيم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا الواردة بالملحق رقم 2 بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين	مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين	11 فبراير 2020

<p>في المناصب العليا، حيث تمت إضافة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المحدثة بموجب القانون رقم 48.17، إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة.</p> <p>كما تمت إضافة مناصب "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.</p>	<p>في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92</p>	
<p>يهدف المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي، مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تُعرض على القضاء، وبالتالي تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.</p>	<p>مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي</p>	
دورة أبريل 2020		
<p>يهدف هذا المشروع إلى الحفاظ على مناصب الشغل من خلال القيام، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، بصرف تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين</p>	<p>مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان</p>	<p>16 أبريل 2020</p>

<p>قصد التكوين من أجل الإدماج الذين توقفوا مؤقتاً عن عملهم والمصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، واعتبار الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للمشمولين بهذا القانون، وبالتالي، تظل العلاقة التعاقدية قائمة.</p>	<p>الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".</p>	
<p>يأتي هذا المشروع في إطار الإجراءات الاستعجالية التي توجب اتخاذها للحد من التداعيات السلبية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) على جل القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، حيث من المتوقع أن تعرف وضعية الموجودات من العملة الصعبة تراجعاً ملموساً، وذلك جراء تأثر مجموعة من القطاعات المدرة للعملة الصعبة، ومن شأن هذا الإجراء، أن يسمح بتعزيز الموجودات من العملة الصعبة لتمكين البلاد من تغطية التزاماتها تجاه الخارج والحفاظ على قدرة الاقتصاد الوطني على توفير الحاجيات الضرورية من المستلزمات والتجهيزات الطبية والأدوية، وكل ما يلزم للأسواق الوطنية من مواد أساسية وغذائية وطاقية المستوردة من الخارج.</p>	<p>مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية</p>	<p>5 ماي 2020</p>
<p>يأتي هذا المشروع في سياق استكمال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لفائدة المقاولات، وذلك من خلال وضع إجراءات مرنة وملائمة لفائدة هذه الشركات من خلال منح مجالس</p>	<p>مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد</p>	

<p>الإدارة، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي لم تقم بعقد مجلسها الإداري قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقد اجتماعاتها، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 72 و306 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.</p>	<p>جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية</p>	
<p>يندرج مشروع هذا القانون في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية اللازمة التي تفرض على السلطات العمومية، وفقا لأحكام "الفصل 21" من الدستور، ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار صيانة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين. كما يهدف إلى وضع الإطار القانوني الملائم لاتخاذ التدابير الناجمة عن حالة الطوارئ الصحية بمجموع التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.</p>	<p>مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها</p>	<p>12 ماي 2020</p>
<p>في إطار تجنيب مقدمي الخدمات في القطاع السياحي والنقل الجوي شبح الإفلاس والتقليل من الخسائر المالية بسبب جائحة "كورونا"، تقرر بموجب مشروع هذا القانون تدابير استثنائية وإجراءات ضرورية، من شأنها</p>	<p>مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين</p>	<p>19 ماي 2020</p>

<p>الإسهام بكيفية مباشرة في مواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية، بشكل يسمح للمهنيين بتعويض المبالغ المستحقة لزمائهم، على شكل وصل بالدين يقترح خدمة مماثلة أو معادلة، دون أي زيادة في السعر، وفي غياب مقتضيات قانونية من هذا القبيل، كان القطاع سيتعرض، بلا أدنى شك، لمخاطر كبيرة.</p>		